اما باخذه في حديث عمر رضي بالذهب فلان لضرورة ونحن نقول به وشد الاسنان ليس كذلك ويكره
ان يلبس الصبي الحرير والذهب لان لبسهما حرام على الذكور فيحرم الباسهما كالخمر فان شربها لما حرم حرم سقيها
وفي الجامع الصغير يكره حمل المنديل لمسح العرق لانه بدعة لم يفعله النبي عم ولا الصحابة والتابعون رضوان الله
عليهم كانوا يمسحون باطراف اذيالهم والصحيح انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوه في عامة البلدان لدفع
الاذى وما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وروي انه عم كان يمسح وضوءه بالخرقة حتى
ان من فعل ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل لحاجة لم يكره كالتربع والاتكاء فان فعله تكبرا مكروه
والا فلا ويحرم استعمال الانية منهما اي من الذهب والفضة للرجال والنساء لانه عم نهى عن شرب عن
انيتهما لقوله عم من شرب من انا فضة او ذهب فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وساير الانتفاع بهما
كالشرب منها ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج اي لا يكره استعمالها لانها ليست من جنس الاثمان
فلا يقع بها التفاخر والشرب في الاناء المفضض اي المرصع والحلي بالفضة والجلوس على السرير المفضض
جايز عند ابي حنيفة اذا اتقى موضعها على بنا المجهول اي اجتنب الشارب عن موضع الفضة بان لا يضع
فمه عليها ولا ياخذها باليد ويكرهه اي ابو يوسف الشرب ووافقهما في روايتين اي وافق محمد ابا حنيفة
في رواية وابا يوسف في اخرى فيتقيد بالمفضض لان الشرب من الاناء المموه بالفضة الذي لا يتخلص لا باس
به اتفاقا لانها تكون مستهلكة لهما لنا ان استعمال جزء من الانا كاستعمال كله فيكره وله ان الاستعمال
قصدا وردعا الى الجزء الذي يلاقي به العضو وما سواه تبع في الاستعمال ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة
المكفوفة بالحرير والمسمار من الذهب في الفص ويقبل في الهدية والاذن اي اذن المولى عبده
في تجارته او بيعه قول صبي وعبد وامة استحسانا لان الهدايا تبعث على ايدي هولاء عادة والعبد يبيع
في الاسواق ويشتري فلا بد لنا ان نصدقوا في قولهم هذا هدية اهداها اليك فلان او اذن لي مولاي والا
لصار حرجا على الناس وفي المعاملات قول الفاسق لانها يكثر وجودها والعدل لا يوجد في كل موضع
فيقبل قول الواحد فيها عبدا كان او حرا دفعا للحرج وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا لان
وجودها لا يكثر كالمعاملات فلا يقبل الا قول المسلم العدل فاذا اخبر عدل بنجاسة الماء لم يتوضا
وان اخبر فاسق او مستور تحرى فان غلب على صدقه رايه يتيمم وان غلب على كذبه يتوضا ويتيمم
بعده احتياطا لان الفاسق متهم فجاز ان يرتكب الكذب فيتقيد بالعدل لان قول المستور
فيها لا يقبل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يقبل قوله فيها بنا على جواز القضا بظاهر العدالة
عنده والاول هو الصحيح كذا في الكافي ويعزل عن امته بغير اذنها وبشرط اذن الزوجة لان لها حقا في الوطي
وتحصيل الولد ولهذا تخير اذا ظهر زوجها مجبوبا في الوطي ويكره استخدام الخصيان لانه يكون باعثا
للناس على هذا الصنع الشنيع ولا باس بخصا البهايم وانزا الحمير على الخيل لان فيها منفعة للناس
وفي الكفاية يقال خصاه اذا نزع خصيتيه خصيه خصا في معناه خطا ويحرم الشطرنج مطلقا اي
قامر به او لم يقامر اما اذا قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فيسقط عدالته وان لم يقامر يكون

يكون حراما ايضا لما روى ان عليا رض مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف
اسلم على قوم يعكفون على اصنام وضرب رووسهم وقال الشافعي يجوز اللعب بالشطرنج لان فيه تشحيذ الخاطر
وتذكية الفهم وهو امر محمود قال المصنف في شرحه يجوز الشطرنج عنده لهذه القصد دون القمار اقول على هذا كان ينبغي
ان يبين مذهبه على التفصيل بلا ارداف لان المفهوم من المتن الاباحة عنده مطلقا ويكره تعشير المصحف
ونقطه لقول ابن مسعود رض جردوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد قال صاحب الهداية في زماننا
لا بد للعجم ولا باس بتحليته اي تحلية المصحف وتحلي نقطها ونقش المسجد وتزيينه لان عثمان رض فعل ذلك
لمسجد رسول الله عم ولم ينكره الصحابة ويكره بيع السلاح ايام الفتنة اذا علم ان المشتري من اهل الفتنة لانه يكون
سببا للمعصية ويجيز ابو يوسف اراضي مكة كبنائها وكونها مع الكراهية والجواز اي الجواز بلا كراهية
كما قاله ابو يوسف رواية عن ابي حنيفة لان في اثباتها الكراهة حجرا على الملاك العقلا وهو ممنوع وجه الكراهية
انه عم قال الا ان مكة حرام لا يباح رباعها فظاهر النص يقتضي حرمة البيع وكونهم ملاكا يقتضي جواز التصرف
في املاكهم فتثبت بينهما الكراهية ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا لان عين العصير عار عن المعصية
وانما يلحقه الفساد بعد تغييره خلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان عينه آلة الشر بلا تغيير واذا باع مسلم
خمرا وقبض الثمن وعليه اي على المسلم دين كره لرب الدين اخذه منه لان الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم
فبقي الثمن على ملك المشتري فلم تحل له اخذه قيد به لان البايع لو كان ذميا لا يكره لرب الدين اخذه لان
الخمر مال متقوم في حق الذمي فملك الثمن فحل الاخذ منه ويجيز بيع الروث وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين
فشابه العذرة وجلد الميتة قبل الدبغ ولنا انه مال منتفع به يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فيجوز بيعه
بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها بجودة بل مخلوطة بالتراب الغالب عليها ويكره الاحتكار في اقوات بني آدم
والبهايم في بلد يضره اي بذلك البلد الاحتكار قيد بالاقوات لان الاحتكار في غيرها لا يكره عند ابي ح
لان الاحتراز فيه احف وقال ابو يوسف كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وقيد بالاضرار لانه لو لم يضر
لا باس به جاز قال والحد الاحتكار ان يكون في مدة طويلة وهو الشهر وما فوقه قيل هذا الحد في حق المعاقبة في
الدنيا واما الاثم فحاصل وان قصرت المدة فاذا دفع امر المحتكر الى القضاة امره ببيع ما فضل عن قوته
وقوت اهله فان لم يمتثل حبسه وعزره على ما يراه قيل يبيع القاضي على المحتكر طعامه بغير رضاه اتفاقا
وابو حنيفة كان لا يرى بيع مال المديون جبرا لكن اجازه هنا دفعا للضرر العام كما حجر على الطبيب الجاهل
واذا احتكر غلة ضيعته جاز لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة والمجلوب من بلد آخر لا احتكار فيه عند ابي ح
وقال الامام الاحتكار لكن عند محمد انما يكره اذا كان المجلوب منه قريبا الى المصر بحيث يجلب منه غالبا وان كان بعيدا
منه لا يجلب منه غالبا في العادة لا يكره الاحتكار فيما جلب منه وكان ابي يوسف مطلق قوله من احتكر فهو خاطي
ولمحمد ان البلد القريب من المصر يكون كفنائه فيتعلق به حق العامة والبعيد ليس كذلك هذا توضيح ما في شرح المص
اقول لو انه قول محمد بلا ارداف على التفصيل لكان ابين واحسن ويكره التسعير لان الثمن حق العاقد
وتقديره يكون اليه ولا ينبغي للامام ان يتعرض له الا اذا كان فيه ضرر للعامة بان يبيع قوتها من مائة ما اشترى

Copyright © King Saud University